

البلدية في الجزائر: بين ضرورة تعزيز التشاركية وتقزيم دورها في تحقيق التنمية المحلية

The municipality in Algeria: Between the necessity of strengthening participation and dwarfing its role in achieving local development

بن ورزق هشام، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2

h.benouarzeg@univ-setif2.dz

بن اعراب محمد*، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2

m.benarab@univ-setif2.dz

تاريخ إرسال المقال: 2021/04/29 تاريخ قبول المقال: 2021/05/18 تاريخ نشر المقال: 2021/05/29

الملخص:

يُعد نظام اللامركزية من بين أنجع الأنظمة الإدارية في تلبية الحاجات الاجتماعية والنهوض بالتنمية، انطلاقاً من إدراك حاجاتها من القاعدة إلى القمة، غير أن قدرة هذا النظام على فهم احتياجات التنمية يستوجب مبدئياً الاعتراف باستقلالية البلديات عن السلطة المركزية في اتخاذ قرارات التنمية وتنفيذها. لكن النظام للبلدية في الجزائر يتسبب في بيروقراطية أكثر وتشويه كبير للتنمية، مما يفرض العمل على تشجيع اتخاذ القرار الجماعي وإدماج الفاعلين المحليين في التنمية المحلية على مستوى البلدية، والسماح لهذه الفواعل بالمساهمة الفاعلة في إرساء قواعد متينة للحكم الراشد المحلي.

ولدراسة هذا الموضوع سننطلق من إشكالية مدى توفيق النظام القانوني للبلدية في الجزائر في تعزيز التشاركية في ظل التقزيم الواضح لدور البلدية في تحقيق التنمية المحلية؟ وقد توصل البحث إلى أن النظام القانوني للبلديات يكرس تهميش دور البلديات على مستوى تخطيط التنمية ويخضعها إلى رقابة ملائمة.

الكلمات المفتاحية: البلدية، المشاركة، التنمية المحلية، مركزية القرار، مركزية التنفيذ.

Abstract:

The decentralization system is currently among the most effective administrative systems in meeting social needs and promoting development based on realizing their needs from the bottom up. However, the ability of the decentralized system to understand local development needs requires, in principle, recognition of the independence of local groups from the central authority in making and implementing development decisions, otherwise The system of local groups will cause more

"البلدية في الجزائر: بين ضرورة تعزيز التشاركية وتقزيم دورها في تحقيق التنمية المحلية"

bureaucracy, higher stagnation and a major distortion of development, which makes the removal of barriers between the public and private sectors at various levels, and the encouragement of collective decision-making and the integration of local actors in local development, for the sake of institutional development, allows these actors to actively contribute to the Laying down solid foundations for local good governance is more than important. To study this issue, we will proceed from the following problem: To what extent has Algeria taken between these two considerations in the framework of upgrading municipalities and giving them the role assigned to them in various fields?

Key words: Municipalities, Participation, Local Development, Centralization Of Decision-Making, Centralization Of Implementation.

المقدمة:

رغم أهمية البلدية ودورها في مخلف المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والادارية والثقافية، إلا أن الفقه الإداري بالجزائر ينظر إلى ما حققته في مجال التنمية بشكل تشاؤمي، ولعل السبب الرئيسي لذلك لا يرجع فقط إلى البلدية نفسها بل يتعداه ليعود إلى نموذج التنمية المحلية المفروض من السلطة المركزية وما يسببه من تجاهل حقيقي لدور البلدية وتبديد وتعطيل جهود التنمية ككل، فتحقيق التنمية المحلية يستوجب ضرورة إدراك حاجات المجتمع انطلاقا من القاعدة إلى القمة، وهو ما يفرض منح الجماعات المحلية هامش استقلالية أكبر في تخطيط وتنفيذ مشاريع التنمية، باعتبارها أقدر الهيئات على فهم احتياجات السكان التنموية. لكن الناظر إلى ما حققته الجماعات المحلية ولاسيما البلديات في مجال التنمية يعيب نموذج التنمية المحلية المفروض من القمة وما يسببه من تجاهل حقيقي لدور البلدية وتبديد وتعطيل جهود التنمية ككل.

فضلا عما سبق فإن قدرة النظام اللامركزي على فهم احتياجات التنمية المحلية يستوجب مبدئيا الاعتراف باستقلالية الجماعات المحلية عن السلطة المركزية في اتخاذ قرارات التنمية وتنفيذها، وإلا فإن نظام الجماعات المحلية سيتسبب في بيروقراطية أكثر وجمود أعلى وتشويه كبير للتنمية، الشيء الذي يجعل من إزالة العوائق بين القطاع العام والخاص على مختلف المستويات، وتشجيع اتخاذ القرار الجماعي وإدماج الفاعلين المحليين في التنمية المحلية، من أجل التنمية المؤسساتية، تسمح لهذه الفواعل بالمساهمة الفاعلة في إرساء قواعد متينة للحكم الراشد المحلي أكثر من مهم. ولدراسة هذا الموضوع سننطلق من الإشكالية التالية: إلى أي مدى وفق النظام القانوني للبلدية في الجزائر في تعزيز التشاركية في ظل التقزيم الواضح لدور البلدية في تحقيق التنمية المحلية؟

ولدراسة هذه الإشكالية نستعمل المنهج التحليلي مع استعمال المقارنة وخاصة مع التشريع الفرنسي نظرا لتشابه النظامين، وباستعمال الخطة التالية:

المحور الأول: تعزيز التشاركية على مستوى البلدية كأحد ركائز التنمية

المحور الثاني: ضرورة تقليص مركزية اتخاذ القرار والتنفيذ لتعزيز دور البلدية في تحقيق التنمية

المحور الأول: تعزيز التشاركية على مستوى البلدية كأحد ركائز التنمية

إن تأكل مبدأ وحدة الدولة قد صار محسوسا بشكل كبير، بداية من سنوات الثمانينات، بسبب التعقيد والتنوع وعدم النظامية التي تمتاز بها دولة ما بعد الحداثة. فبدأت أقطاب جديدة لممارسة السلطة في الظهور تدريجيا، تجاوبا مع التنوع في السياقات المحلية وتنوع المشاكل التي يجب تسيرها، ذلك أن نمط التنظيم البيروقراطي المعتمد على التسلسلية قد تأثر بظهور البناءات الإدارية الجديدة. وهو ما أظهر مبادئ جديدة لتنظيم الدولة، مثل الحكم الراشد المحلي وتعزيز استقلالية الجماعات المحلية.¹

لقد كرس المجتمع الدولي الحكم المحلي في الإعلان العالمي حول اللامركزية والحكم المحلي في توريننتو 1993 والإعلان الإفريقي حول اللامركزية أكرأ 2001،² بهدف تمكين الدول النامية من تحقيق تنمية مستدامة وتحقيق حكم راشد محلي. انطلاقا من اعتبار أن دعم وتقوية الحكم المحلي وتحويله إلى حكم راشد محلي، وحده الكفيل بمحاربة الفساد وتبذير المال العام واحتكار السلطة.³

لمعالجة موضوع تعزيز الديمقراطية التشاركية على مستوى البلدية كأحد ركائز التنمية سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نتناول في الأول مفهوم الحكم الراشد المحلي، وفي الفرع الثاني نعالج مسألة مبادئ الحكم الراشد المحلي، أما في الفرع الثالث فسنعرض آليات الحكم الراشد المحلي لزيادة التشاركية المحلية.

الفرع الأول: مفهوم الحكم الراشد المحلي

يتسم مفهوم الحكم المحلي في نظر فقهاء القانون الإداري بالغموض وعدم دقة الترجمة والتعريف، وقد تعددت الآراء حول مفهوم الحكم المحلي وانقسمت في تحديده إلى ثلاثة اتجاهات:

- التفرقة بين الإدارة المحلية والحكم المحلي: اعتبار أن الإدارة المحلية تختص بالجوانب التنظيمية، بينما يركز الحكم المحلي على الجوانب السياسية والتقريرية. ويبدو أن أصحاب هذا الرأي يخطون بين الحكم المحلي كأسلوب إداري وبين الحكم على مستوى الولايات الفيدرالية، الذي هو وضع دستوري مغاير تماما لمفهوم الحكم المحلي المقصود هنا.

- الإدارة المحلية مرادف للحكم المحلي: فهما يعبران عن أسلوب من أساليب الإدارة. لكن يبدو أن هذا الاتجاه لا يزال يطرح مفاهيم اللامركزية الموروثة عن الفقه الفرنسي الكلاسيكي.

- طرح مفاهيم بديلة لمفهوم الحكم المحلي: كمفهوم حكم المجتمع والنظام المحلي الراشد. وهنا تطرح كتابات البنك الدولي خاصة المتعلقة بالدول النامية ضرورة إدخال مفهوم اللامركزية بالمفهوم والمحتوى الواسع، الذي يضم دعم دور القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني.⁴

لقد كان بناء الدولة يرتكز أساسا على مبدأ وحدة التنظيم المضمون من طرف آليات رسمية وغير رسمية، المعبر عنها عن طريق الأطر القانونية، وفق تنظيم السلطة الرئاسية أو الوصائية، لكن وبدون شك فإن مبدأ وحدة التنظيم، عرف استثناءات كثيرة منها:

"البلدية في الجزائر: بين ضرورة تعزيز التشاركية وتقزيم دورها في تحقيق التنمية المحلية"

- تزايد الهيئات الادارية المتمتعة بالشخصية المعنوية والمستقلة عن الدولة والتي يعترف لها القانون بالاستقلالية المالية التسييرية، وفق ما هو معروف في مفهوم اللامركزية.
- منح الهيئات المحلية تدريجيا صلاحيات واختصاصات أكبر فيما يخص إدارة مواردها المالية والبشرية وممارسة أعمالها بشكل مستقل عن الدولة نسبيا.
- تزايد الاعتماد على النظام الفدرالي، كشكل لأنظمة الحكم في الدول المختلفة.⁵

الفرع الثاني: مبادئ الحكم الراشد المحلي

يستوجب الانتقال من الحكم المحلي إلى حكم راشد محلي بالمعنى الحقيقي، توفير مجموعة من المبادئ السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والتنظيمية. وقد جاء إعلان مؤتمر الاتحاد الدولي لإدارة المدن المنعقد في صوفيا سنة 1996، ليوضح مبادئ الحوكمة المحلية الرشيدة، الموصوفة بالمشاركة، المساءلة، الشرعية، الكفاءة، الفعالية والشفافية والتي يقع عبئ تحقيقها على عاتق ما تملكه الجماعة المحلية من موارد بشرية.⁶

- **المشاركة:** من خلال تهيئة الآليات المناسبة للمواطنين للمساهمة في عمليات صنع القرار المحلي. فقد صار دور الحكم هو تمكين المواطن زيادة على خدمته والاهتمام بتقديم الخدمة وليس مجرد العمل على تقديمها مباشرة فقط.

- **المساءلة:** من خلال وضع آليات تسمح بخضوع صانع القرار المحلي للمساءلة من طرف المواطن والأطراف ذات الصلة.

- **الشرعية:** من خلال الوصول إلى قبول المواطن لسلطة من يحوز القرار المحلي، الذي يمارس في إطار قواعد وعمليات وإجراءات مقبولة، تستند إلى العدالة والقانون. وتوفير فرص متساوية للجميع للحفاظ على مستوى حياتي أفضل.

- **الكفاءة والفعالية:** وهو البعد الفني لأسلوب الحكم المحلي، ويعني قدرة الأجهزة المحلية على تحويل الموارد إلى برامج وخطط ومشاريع، تلبي احتياجات المواطن وتنظيم الاستفادة من الموارد المتاحة. وهنا يتقاطع مفهوم الحكم الراشد المحلي مع مقاربة الموارد البشرية، التي تسعى بدورها إلى إضفاء النجاعة والكفاءة على التسيير العام على المستوى المركزي وكذا المحلي.

- **الشفافية:** من خلال وضع آليات ضمان تدفق المعلومات وسهولة الحصول عليها لجميع أطراف المجتمع المحلي. وتوفير الفرصة للسكان للحكم على مدى فعالية الأجهزة المحلية وتعزيز قدرة المواطن على المشاركة. ويبدو أن نمط الحكومة الالكترونية المدروس أعلاه، يحقق أكبر قدر من الشفافية وتدفق المعلومات لجميع أطراف المجتمع المحلي. فمبدأ المساءلة مرهون بحجم المعلومات المتاحة حول القوانين والإجراءات والنتائج.⁷

"البلدية في الجزائر: بين ضرورة تعزيز التشاركية وتقزيم دورها في تحقيق التنمية المحلية"

- الاستجابة: وتعني أن تسعى الأجهزة المحلية إلى خدمة جميع الأطراف، سواء الفقراء أو الأغنياء.⁸ لهذا لا بد أن تقوم الجماعات المحلية بدور مهم في صنع السياسات العامة وتنمية وتدريب الموارد البشرية وخلق التنمية المستدامة. وقد أعطت قمة الأرض دورا أساسيا للحكم المحلي في القيام بكل هذه الأدوار.⁹ غير أن ممارسة هيئات الحكم المحلي لمهام التنمية التي تمر أساسا عبر التخطيط، يوجب منح السند القانوني لها ووضع أجهزة إدارية محلية قادرة على صناعة القرار الإنمائي المحرك لعوامل التنمية المختلفة.¹⁰

- الشراكة: طرح مفهوم الشراكة في قمة الأرض بالبرازيل سنة 1992 وبالمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بالنمسا 1993 ومؤتمر القاهرة للسكان والتنمية 1994 ومؤتمر القمة الاجتماعية بالدانمارك 1994 ومؤتمر المرأة بالصين 1995 ومؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات 1996. وأكد كل هذا على وجود وبروز فواعل جديدة إلى جانب الدولة وخاصة القطاع الخاص والمجتمع المدني، تعزيز وتأكيده دور الجماعات المحلية.¹¹

الفرع الثالث: آليات الحكم الراشد المحلي لزيادة التشاركية المحلية

يمكن تحديد الآليات الأساسية التي يستخدمها مفهوم الحكم الراشد المحلي، من خلال عناصر الحكم الراشد المحلي، التي تشمل مجموعة من القيم السياسية، الاقتصادية والاجتماعية:

- اعتماد مبدأ لامركزية الموارد المالية والبشرية: من خلال الاعتراف للجماعات المحلية بالاستقلالية في تدبير الموارد المالية وكذا الموارد البشرية، التي تشكل حيز الزاوية في القيام بأنشطة الجماعة المحلية.

- ضمان المشاركة الحقيقية للمواطن في صنع القرار المحلي: من خلال تثمين ودعم أوجه المشاركة الشعبية والديمقراطية التشاركية والحوارية في صنع القرار المحلي. ويجب الإشارة إلى أن الانتخاب لم يعد الأساس الوحيد للمشاركة الشعبية والشرعية. حيث ظهرت أنماط جديدة للتعبير على الرأي تتجاوز المنطق التمثيلي الكلاسيكي فقط.

انفتحت دولة ما بعد الحداثة على أنماط التعبير المختلفة والمشاركة الشعبية، وصارت فضاء للحوار والتفاوض. ف نموذج الديمقراطية النيابية هو نموذج دولة الحداثة، بينما يعد نموذج الديمقراطية الوظيفية نموذج لديمقراطية مجتمع ما بعد الحداثة.¹² وتحولت الديمقراطية في دولة ما بعد الحداثة إلى ديمقراطية مداولتية وديمقراطية تشاركية، تمنح للمواطن نظرة وقدرة على المشاركة المباشرة في الشأن العام.¹³

- تهيئة الظروف التي من شأنها خصخصة الاقتصاد المحلي: من خلال تنمية جسور التعاون وتبادل المنافع بين القطاع العام والقطاع الخاص، خاصة فيما يتعلق بتسيير الموارد البشرية للجماعة المحلية. ف ضمان تقديم الخدمات العامة من طرف الجماعات المحلية وإرضاء المواطن في ظل مقاربة المواطن الزبون. فاستعمال أسلوب التعاقد مع الغير على المستوى المحلي من أجل تقليص التدخل الحكومي ودعم دور القطاع الخاص والمجتمع المدني في عملية صناعة التنمية المحلية، يعد من بين أبرز أهداف الحكم الراشد المحلي.¹⁴

"البلدية في الجزائر: بين ضرورة تعزيز التشاركية وتقزيم دورها في تحقيق التنمية المحلية"

- نقل مسؤولية الأنشطة العامة الملائمة إلى المستويات المحلية المختلفة: وهو ما يفرض تعديل الإطار القانوني المنظم للدولة والجماعات المحلية على كل المستويات التنظيمية والبشرية، ليتماشى ويتواءم مع مبدأ التكامل subsidiarité.

جدول: يوضح الأدوار الجديدة التي يمكن للجماعات المحلية أن تقوم بها في تقديم الخدمات العامة في ظل مفهوم الحكم الراشد المحلي:

الخدمات العامة	دور ومسؤولية الجماعات المحلية في ظل الحكم الراشد المحلي
جمع القمامة وإدارة النفايات	- مسؤولية الإدارة المحلية في كل دول العالم. - تزايد التعاقد مع القطاع الخاص لذلك. - التمويل من خلال الإيرادات العامة للبلديات ورسوم النفايات.
الرعاية الصحية	- سياسة صحية مركزية - وقاية صحية محلية
التعليم	- رياض الأطفال والمدارس الابتدائية للإدارة المحلية والقطاع الخاص. - الثانويات من مسؤولية الحكومة المركزية - التعليم العالي من مسؤولية الحكومة المركزية والقطاع الخاص.
الرعاية الاجتماعية كرعاية الأطفال والمسنين	- سياسة اجتماعية مركزية - التنفيذ على المستوى المحلي
المياه والصرف الصحي	- مركزية مشروعات الماء والصرف الصحي الكبرى بالمؤسسات العامة - مشاركة القطاع الخاص - الصيانة من مسؤولية الإدارة المحلية
النقل	- مسؤولية القطاع الخاص - النقل المحلي من اختصاص الإدارة المحلية أو القطاع الخاص
الخدمات الطارئة	- سياسة طوارئ مركزية - ضمان توفر الخدمات من طرف الإدارة المحلية
حماية البيئة والصحة	- سياسة حماية البيئة والمستهلك مركزية - التنفيذ على المستوى المحلي
الطرق والحدائق والمنتزهات	- إنشاء الحدائق وصيانة الطرق واجب محلي
تخطيط وتنظيم المدن	- مسؤولية الإدارة المحلية
التنمية الاقتصادية	- تتمح الإدارة المحلية اختصاصات في مجال السياحة والرياضة والإنتاج.

المصدر: الطعمانة محمد محمود، عبد الوهاب سمير محمد، المرجع السابق، ص. 423-424.

المحور الثاني: ضرورة تقليص مركزية اتخاذ القرار والتنفيذ لتعزيز دور البلدية في تحقيق التنمية

يُعد تدخل السلطة المركزية في دفع عجلة التنمية المحلية بالجزائر تلقائيا ومقبولا نظرا لطبيعة النظام السياسي والإداري الجزائري، الذي يفرض أن يتم ذلك وفق منطق مركزي موروث من العهد الاستعماري والاشتراكي، والذي يقلل مقابل ذلك من دور الجماعات المحلية ويدعم هيمنة السلطة المركزية وسلطات عدم التركيز.¹⁵

لمعالجة موضوع ضرورة تقليص مركزية اتخاذ القرار والتنفيذ لتعزيز دور البلدية في تحقيق التنمية سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نتناول في الأول معاناة النموذج البلدي من آثار التوجه الاستعماري والاشتراكي المركزي، وفي الفرع الثاني نعالج مسألة توسيع صلاحيات البلديات كجهة لعدم التركيز مع إبقاء الرقابة عليها، أما في الفرع الثالث فسنعرض اصطدام لامركزية التنمية البلدية بمركزية التنفيذ.

الفرع الأول: معاناة النموذج البلدي من آثار التوجه الاستعماري والاشتراكي المركزي

تعاني البلدية الجزائرية وإلى غاية اليوم من آثار ممارسات الاستعمار الفرنسي وكذا التوجه الاشتراكي المطبق بعد الإستقلال، حيث سيطرت السلطة المركزية على تخطيط التنمية المحلية وتنفيذها وحوّلت دور البلديات لاستشارة بسيطة فقط، بسبب ضعف سلطاته التقريرية وخضوعه للرقابة والتوجيه.

أولا/ الآثار التحكمية الاستعمارية على مستوى تنظيم الجماعات المحلية

بقيت الآثار التحكمية الاستعمارية تظهر على نموذج الإدارة المحلية المستقلة، حيث كانت إشكالية التنظيم الإداري أثناء الاستعمار محكومة بضرورة الموافقة بين تحميل المسؤوليات الإدارية للجزائريين وإشراكهم شكليا في تسيير شؤون البلديات من جهة، مع الحيلولة دون تمكينهم من المساهمة الفعلية في المسؤوليات السياسية وصنع القرار من جهة أخرى.¹⁶

وقد أعطى الميراث الاستعماري الحياة لردود أفعال وممارسات خاصة وعمم عادات ومعوقات لوضع تنظيم بلدي تحترم فيه الاستقلالية المفترضة للجماعات المحلية، بل إن الثقافة التي ورثها النظام الإداري ببلادنا بعد الإستقلال وإلى غاية اليوم أثرت حتى على النصوص القانونية المنظمة للجماعات المحلية وتطبيقاتها المرتبطة بها.¹⁷

ثانيا/ البلديات في النظام الاشتراكي جهات لتنفيذ التنمية المقررة مركزيا

شكّل المنهج الاشتراكي البيروقراطي الذي طبق بعد الاستقلال خلفية فكرية لمسار تنظيم الإدارة المحلية بالجزائر،¹⁸ واقتصر دور البلديات في ظل النظام السياسي الأحادي والفلسفة الاشتراكية على تنفيذ قرارات النظام السياسي على المستوى المحلي فقط.¹⁹

وقد أدى المنظور الاشتراكي إلى تغيير فلسفة الإدارة المحلية ككل، ففي ظل دولة متحكمة ومتدخلة ومخططة لم تكن البلدية مؤسسة فعالة ووسيلة تسيير، بل كانت وسيلة لتنفيذ قرارات السلطة السياسية

"البلدية في الجزائر: بين ضرورة تعزيز التشاركية وتقزيم دورها في تحقيق التنمية المحلية"

المركزية.²⁰ وجعل النهج الاشتراكي الدولة الفاعل الوحيد في التغيير الاجتماعي ومصدر التنمية، وفي هذا الإطار منحت البلديات صلاحيات ومهام اقتصادية باعتباره منفذا لهذه المهام وليس مشاركا في تخطيطها. وقد قامت البلديات بدور لا يمكن إهماله في إشباع الحاجات الاجتماعية، مثل المد بالغاز الطبيعي وبناء الطرق والتجهيزات المختلفة، لكن من منطلق تلبية الحاجات الاجتماعية والاقتصادية وليس من منطلق الاهتمام بالبلدية كجماعة محلية مستقلة، الذي جعل في المرتبة الثانية لحساب التدخل الاقتصادي الموجه مركزيا.²¹ وبهذا كانت البلديات محروسة كأداة لتحقيق إرادة السلطة المركزية وتحقيق المشروع الاشتراكي دون تفعيل حقيقي لدورها التصوري وبناء التنمية من القاعدة.²²

وقد اعتمدت الدولة في مرحلة البناء والتشييد الاشتراكي على مركزية التخطيط ولا مركزية التنفيذ في ظل غياب جهاز تخطيطي على مستوى البلدية، فلا توجد أي إشارة في المواثيق والقوانين حول التخطيط على مستوى البلدية، لأنه ببساطة لا توجد لامركزية في التخطيط على مستوى البلدية،²³ فموجب التخطيط المركزي تحولت البلديات إلى جهات لتنفيذ المشاريع المقررة مركزيا.²⁴

هيمنت السلطة المركزية على البلدية من خلال التخطيط المركزي، فمخطط التنمية المحلية يهدف إلى دعم دور السلطة المركزية ولا يشكل دور المجلس الشعبي البلدي في التخطيط سوى استشارة بسيطة،²⁵ وقد كانت مخططات التنمية المحلية مجرد إطار اقتراح للأنشطة والتجهيزات التي تشرف عليها البلدية للاستفادة من برامج التجهيز المحلي، كما كان تحضير المخططات يخضع للوصاية المباشرة لمديريات الولاية ومكاتب الدراسات الوطنية، لأن البلدية ليس بها مصالح قادرة على ذلك مما يستوجب إشراف الوصاية على تنفيذها لهذه المخططات.²⁶

إن تهيمش البلديات والاكتفاء بتبليغ مجالسها بضرورة تحضير المخططات البلدية للتنمية والمخططات القطاعية اللامركزية بشكل سطحي وشكلي، جعل معظم اختيارات التنمية المحلية تعبر عن الاستجابة لمتطلبات كمالية، فتصرف نفقات كبيرة لترميم الأرصفة والمكاتب أو شراء السيارات، بينما يتم إغفال تزويد السكان بالماء الصالح للشرب، الكهرباء والطرق.²⁷ كما أن إنجازات الدولة وما حقته من تغيير اجتماعي ومهني لفئة عريضة من المواطنين بفضل مجانية التعليم والعلاج والرعاية كان مقرونا باستغلال هذه الإنجازات لمزيد من الأحادية في الحكم وحرمان الجماعات المحلية من المبادرة.²⁸

الفرع الثاني: توسيع صلاحيات البلديات كجهة لعدم التركيز مع إبقاء الرقابة عليها

رغم تحول النظام السياسي والاقتصادي في الجزائر إلى نظام تعددي وليبرالي إلا أن السلطة المركزية أبتت البلدية ضعيفة الصلاحيات، حيث وسع قانون البلدية 90-08،²⁹ وكذا قانون البلدية الحالي 11-10 مجال مبادرة البلديات في مشاريع التنمية المحلية نسبيا،³⁰ غير أنه أفرز نظام بلدي تتفوق فيه المركزية وعدم التركيز على اللامركزية.

- إفران نظام بلدي تتفوق فيه المركزية وعدم التركيز على اللامركزية

تتمحور مجمل المهام البلدية في ظل الدولة الليبرالية حول التكفل بمهام المرفق العام وإنشاء المنشآت القاعدية.³¹ وقد منح قانون البلدية 10-11 صلاحيات مختلفة للمجلس الشعبي البلدي ككل والتي تمارس من خلال مداولاته.

تقوم البلدية بالعديد من المهام وفق ما هو منصوص عليه بالمواد من 103 إلى 124 من قانون البلدية 10-11، فالمجلس الشعبي البلدي يمكنه إنشاء أي مرفق عام لتلبية حاجات المصلحة العامة، بشرط عدم الاعتداء على اختصاص هيئة أخرى أو المساس بحرية المنافسة والصناعة، وللمجلس كذلك أنشطة دعم ومساعدة الفئات المحرومة، إنجاز مؤسسات التعليم الأساسي، النقل المدرسي وتشجيعه، مراكز الصحة وقاعات العلاج، مساعدات هياكل الشبيبة والثقافة والرياضة وغيرها.

ويطال اختصاص الجماعات المحلية وأهمها البلدية كل ما يهم الشؤون المحلية إلا ما أخرج بنص، وقد حصر القانون 10-11 ممارسة البلدية لصلاحياتها في مجال اختصاصاتها فقط، مع ترك التحديد الدقيق للاختصاصات للقوانين الخاصة والتنظيم.³² وقد كرست المادة 03 من قانون البلدية 10-11 ممارسة البلدية لصلاحياتها في مجال اختصاصاتها. كما منح المشرع للجماعات المحلية حرية التدخل وممارسة الصلاحيات المعترف لهم بها. حيث ما عدا بعض الميادين التي أوجب فيها إجبارية التدخل، تتمتع البلدية بحرية كاملة في التدخل وفي اختيار وقته، حسب قدراتها وإمكانياتها ولا سلطان للوصاية عليها في هذه المسألة.³³

غير أن المشرع وفق هذه الطريقة يكون قد اعتمد في تحديد اختصاصات المجلس الشعبي البلدي الأسلوب الفرنسي، فوضع الإطار العام وترك التحديد الدقيق للاختصاصات بموجب التنظيم من خلال المراسيم، القرارات التنظيمية والوزارية.³⁴ لكن هذا يعد خرقا للامركزية، فيلاحظ أن هناك تضخم للنصوص التنظيمية مما يضر بالنصوص التشريعية التي عادت ما تحرف بالتنظيم، ويبدو أن هذا التضخم مقصود لحصر البلدية في يد السلطة المركزية.³⁵ ووفق هذا السياق تم تقليص سلطات المنتخب البلدي باعتباره ممثلا للبلدية وزيادة سلطاته كممثل للدولة، مما يعني إفران نظام بلدي تتفوق فيه المركزية وعدم التركيز على اللامركزية.

- إضعاف دور البلديات من خلال رقابة التصديق على أعمالها

بقيت مبادرة المجلس الشعبي البلدي حتى في قانون البلدية 10-11 مضيقا عن طريق اشتراط التصديق على مداولات المجلس الشعبي البلدي حتى تكون قابلة للتنفيذ، حيث تعتبر مداولات المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ دون حاجة إلى موافقة السلطة الوصائية بمجرد مرور مدة 21 يوم من إيداعها دار الولاية كقاعدة عامة،³⁶ أما الاستثناء الوارد على هذه القاعدة، فهو حاجة بعض القرارات البلدية إلى التصديق عليها لتكون قابلة للتنفيذ وهي القرارات التي تتخذ بعد المداولة والتي تتناول موضوع من الموضوعات المحددة

في المادة 57 وهي "الميزانيات والحسابات، قبول الهبات والوصايا الأجنبية، اتفاقيات التوأمة والتنازل عن الأملاك العقارية البلدية".

وتعتبر المداولات التي يشترط فيها التصديق اللاحق مصادقا عليها ضمنيا عندما تُرفع إلى الوالي ولا يصدر قراره بشأنها خلال 30 يوما من تاريخ إيداعها دار الولاية.³⁷ وهذه المدد التي منحها المشرع لسلطة الوصاية تمكن البلدية من تنفيذ أعمالها بمجرد مرورها دون اشتراط صدور رد صريح من جهة الوصاية، حرصا من المشرع لعدم عرقلة السير الحسن للبلدية، عندما تتخذ جهة الوصاية موقفا سلبيا من المصادقة على أعمالها، وتعرف هذه التقنية بالمصادقة الضمنية.

غير أن المسؤولين البلديين لا يقومون بتنفيذ المداولات إلا بعد المصادقة الصريحة للسلطة الوصائية، مما يجعل التأشيرة على المداولات تمثل شرطا لازما وبشكل دائم، بسبب خوف المنتخبين البلديين من ممارسة صلاحياتهم رغم اعتراف القانون لهم بها أو جهلهم بها أصلا.³⁸ وبسبب ذلك هيمن الوالي أو رئيس الدائرة على الحياة الإدارية والسياسية للمجلس الشعبي، وغالبا ما تتجاوز سلطة رئيس الدائرة أو الوالي حدود القانون، حيث يتوجهون إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي والأمناء العامون مباشرة بالتحفيز أو التحريض للقيام بعمل ما.³⁹ وعادة ما يأمر الوالي رئيس المجلس الشعبي البلدي بأوامر وتعليمات شفاهية عن طريق الهاتف، بدلا من الوثائق المكتوبة الرسمية التي تحفظ في الأرشيف وتشكل دليلا ماديا في تحديد المسؤوليات.⁴⁰

أعطى قانون البلدية الحق للمنتخب البلدي في مباشرة طعن قضائي لمخاصمة قرار رفض المصادقة على المداولات البلدية، لكن الاجتهاد القضائي لم يسجل استعمال هذا الأسلوب إلا نادرا. وبالمقابل حرم المشرع البلدية من ضمان أكيد من ضمانات عدم تعسف السلطة المركزية في رفض المصادقة على مداولاتها، وذلك بعدم إلزامه لجهة الوصاية بتسبب قراراتها القاضية برفض المصادقة. وبهذا فإن هذه الأخيرة يمكنها أن ترفض التصديق وتسكت دون تسبب، مما قد يفتح مجالا للتعسف والتوجيه والحسابات الشخصية بين رئيس الدائرة أو الوالي والمنتخبين المحليين ويدخل رقابة الملائمة ضمن تقنية التصديق.⁴¹

أخذ المشرع الجزائري تقنية التصديق على أعمال المجالس الشعبية البلدية بكل جموده من المشرع الفرنسي وذلك من خلال تبنيه لقوانين الجماعات المحلية التي كانت سارية المفعول قبل سنة 1982، حيث كانت الرقابة على البلدية الفرنسية تتم من جانب المحافظ أو مساعديه أو المجلس العام واللجنة الدائمة وذلك بالنسبة لقرارات ذات الطبيعة الهامة وخاصة المتعلقة بالنواحي المالية. أما بعد صدور قانون 21 مارس 1982 المتعلق بحقوق وحرقات الجهات والمقاطعات والبلديات، فقد تغير الوضع حيث أعطى هذا الأخير حرية أكبر للجماعات المحلية، تمثلت مظاهر هذه الحرية في إلغاء الوصاية الإدارية والاستعاضة عنها برقابة قضائية.⁴²

"البلدية في الجزائر: بين ضرورة تعزيز التشاركية وتقزيم دورها في تحقيق التنمية المحلية"

لم يتبنى المشرع ببلادنا عند إصداره لقانون البلدية توجه المشرع الفرنسي رغم ما كرسه هذا الأخير للجماعات المحلية من ضمانات الاستقلالية. ورغم صدوره لاحقا على التعديلات الفرنسية، التي تطورت بعد ذلك كثيرا ومنحت استقلالية حقيقية للجماعات المحلية. فموجب القانون 2004-809 أدخلت تعديلات على نمط الرقابة الممارس على البلدية الفرنسية،⁴³ حيث قلصت مدة تحويل القرارات الفردية والمشكلة لحقوق في ميادين الوظيفة العامة الإقليمية والتعمير إلى 15 يوم من يوم إضاؤها، ويمكن تحويل الأعمال المفروض إرسالها إلى ممثل الدولة قبل تنفيذها عن طريق الوسائل الالكترونية.⁴⁴

الفرع الثالث: اصطدام لامركزية التنمية البلدية بمركزية التنفيذ

تواجه الصلاحيات الممنوحة للبلديات في اتخاذ بعض قرارات التنمية وعلى ضعفها ومحدوديتها مشاكل في تنفيذ هذه القرارات، حيث تعمل السلطات المركزية على تضيق مجال مبادرة البلديات وتوجيهها من خلال مضاعفة الأشكال والإجراءات المعرقة، عن طريق اللوائح وفرض أنماط مختلفة من المقاييس التقنية التي يستوجب تطبيقها، امتلاك البلدية لمصالح تقنية مجهزة وهي ما تقتصر إليه البلديات حاليا.⁴⁵ وبهذا تصطدم مبادرات المجلس الشعبي البلدي بمشاريع التنمية المحلية عادة، بضرورة احترام رأي المصالح التقنية المركزية وغير الممركزة ورقابة ذات طابع مالي ومحاسبي.

- المقاييس التقنية والمواصفات ذات الطابع المركزي

تقرض الإدارة المركزية على بعض المشروعات مجموعة من المواصفات والإجراءات، تعرف في الفقه بالمقاييس التقنية، وهي مجموعة من الإجراءات والأشكال الواجبة الإلتباع لإتمام تنفيذ المشاريع المسجلة "L'acte type"،⁴⁶ فيحتاج تنفيذ القرارات البلدية في كثيرا من الأحيان إلى تدخل الإدارة المركزية، فمثلا نحتاج لتنفيذ قرار معين اتخاذ قرار مركزي بنزع ملكية عقار.⁴⁷

وقد وجدت المقاييس التقنية في القوانين الفرنسية القديمة والحديثة، فقد مورست الرقابة التقنية على المجموعات المحلية الفرنسية قبل سنة 1982 فيما يخص الملائمة وبطريقة سابقة من خلال مجموعة المقاييس التقنية اللازمة الإلتباع قبل اتخاذ أي قرار في ميدان معين، واحترام إجراءات معينة مفروضة من جهة الوصاية عن طريق التنظيمات والمنشورات، غير أنه وبعد صدور قوانين 1982 تمت مراجعة شاملة لهذا النوع من الرقابة.

وبالرغم من أن هذه الحركة من القوانين التي صدرت استجابة للاتجاه المؤيد لاستقلال الجماعات المحلية عن السلطة المركزية، لم تلغي الرقابة التقنية التي تتميز بالتوجيه، إلا أنها خففتها إلى درجة محسوسة جدا، من خلال حركتين فأعيد تعريف القواعد التقنية الإلزامية ثم تم تخفيضها.⁴⁸ فقد صدر قانون 82-213 ولا سيما في المادتين 90 و 91 تشكيل لجنة لتخفيف المقاييس والإجراءات التقنية. كما نص على عدم جواز فرض السلطة المركزية على المجموعات المحلية لأي إجراءات، إلا إذا صدرت تطبيقا لقانون أو مرسوم صدر تطبيقا لقانون. كما أوجب إصدار قانون يجمع هذه الإجراءات والشروط في تقنين واحد، ومنع أن ترفق

"البلدية في الجزائر: بين ضرورة تعزيز التشاركية وتقزيم دورها في تحقيق التنمية المحلية"

القروض والمساعدات المقدمة للمجموعات المحلية من قبل السلطة المركزية، بشروط تتعارض مع هذه المبادئ.⁴⁹

جاء القانون السابق الذكر ليحمي الهيئات اللامركزية من تدخل السلطة المركزية على مستوى تنفيذ القرار المحلي. ويحرم السلطة المركزية من إصدار منشورات أو قرارات تتضمن مقاييس تقنية مفروضة على السلطات المحلية.

لكن المشرع الجزائري أخذ النموذج الفرنسي المتعلق بتنظيم البلدية بدون تعديلاته بخصوص الرقابة التقنية، حيث ترك للسلطة المركزية فرض هذه المقاييس بمقتضى تنظيمات فقط، مما يؤدي عادة إلى اصطدام لامركزية القرار المحلي بمركزية التنفيذ وإجراءاته وحتى وسائله على مستوى البلدية.

وتخضع معظم البلديات من أجل تحقيق مشاريع التجهيز لمصالح الدولة لعدم التركيز في شكل رخص مسبقة وتأشيرات المطابقة التقنية للأعمال المنجزة، فالمشاريع المنجزة بالبلدية والممولة من قبل الدولة كبرنامج التنمية البلدية PCD أو البرنامج القطاعي للتنمية PSD لا تخضع عمليا لخيارات المجلس الشعبي البلدي، بل ترجع إلى الوالي والمديريات التقنية كمديرية التخطيط وتهيئة الإقليم.

وقد أدى افتقار البلديات لهذه المصالح إلى فتح المجال أمام التدخل الحتمي للأجهزة المركزية للنهوض بالتنمية، مما رتب تبعية البلديات لمصالح الدولة.⁵⁰ وتنص المادة 105 من قانون البلدية 11-10: "يتعين على المصالح التقنية للدولة تقديم مساهمتها للبلدية وفق الشروط المحددة عن طريق القوانين والتنظيمات المعمول بها".

وتأخذ الرقابة التقنية التي تخضع لها البلدية أشكالا أخرى، فالدائرة تقدم مصالحها فيما يتعلق بتسيير المشاريع البلدية، حيث لا يمكن للبلدية شق طريق صغير ما لم تستأنس بهذه المصالح، وفي ظل هذا الوضع لا يتمتع المنتخب البلدي بأي سلطة على مستوى التنفيذ.⁵¹

- الرقابة المالية والمحاسبية

تهدف الرقابة المالية على عمل البلدية وهي رقابة وقائية سابقة إلى تجنيب رئيس المجلس الشعبي البلدي الخطأ المالي وهي ذات طابع إلزامي، لكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي في بعض الحالات استعمال سلطة التسخير للتخلص منها.⁵²

وتظهر رقابة المحاسب البلدي الذي يمارس مهام قابض الضرائب على مستوى البلدية، من خلال إعطاء التأشيرة المسبقة حول كل الوثائق ذات الطابع المالي والمنجزة من طرف رئيس البلدية، خاصة المتعلقة بمصاريف التسيير والتجهيز المسجلة في الميزانية أو المتعلقة بالدفع في مشاريع مخطط التنمية البلدية.

ويقوم القابض البلدي بدور المحاسب وهو مكلف ببذل العناية لتحصيل الإيرادات والهبات والوصايا وكل الموارد الأخرى. وعليه أن يتأكد من صفة الأمر بالصرف والتنفيذ القانوني للنفقة ووجود الاعتماد المالي

"البلدية في الجزائر: بين ضرورة تعزيز التشاركية وتقزيم دورها في تحقيق التنمية المحلية"

ومطابقة العملية للقوانين والتنظيمات سارية المفعول، والتأكد كذلك من وثائق المصالح التقنية وإيجازاتهم المفروضة على إنجاز المشاريع ووضعيتها، للتأكد من أن أشغال المقاولين تسير وفق المقاييس التقنية المتفق عليها، بعدما تكون هذه الأشغال قد حصلت على الموافقة المركزية في إطار المخطط الاقتصادي. وللمحاسب رفض أو تعليق دفع نفقة مأمور بها حسب قانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية،⁵³ مما يؤدي إلى تعطيل الكثير من مشاريع التنمية المحلية بالبلدية،⁵⁴ خاصة وأن السلطة المركزية تملّي السلوكات للمستويات الدنيا من خلال المنشورات، الأوامر والتعليمات من خلال مختلف المصالح المتعلقة بالمالية.

خاتمة:

عرف توجه توسيع مشاركة المواطنين ودورهم في عملية الحكم الراشد وتقليص أدوار الدولة ومنح القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني دورا أكبر في عملية التنمية تطبيقات كبيرة على مستوى نظام الإدارة العامة ككل لا سيما الإدارة المحلية، وقد جاءت تقارير البنك الدولي عن التنمية في العالم لتؤكد على الأهمية العملية للتنظيم المحلي وتضع له هدف القرب من المواطنين أكثر واحتضان مبادراتهم ومشاركاتهم على أسس جديدة وفق شعارات "جعل الدولة أكثر قربا من الناس"، "التحول إلى المحليات"، "تحقيق اللامركزية وإعادة التفكير".

أصبحت المشاركة الشعبية فضاء للحوار والتفاوض وصارت الديمقراطية ديموقراطية مداولتية وديمقراطية تشاركية، تمنح للمواطن نظرة وقدرة على المشاركة المباشرة في الشأن العام، مع الانفتاح على أنماط جديدة للتعبير تتجاوز المنطق التمثيلي الكلاسيكي، فالرأي العام حاليا هو من يحدد خيارات الإدارة العمومية، من خلال الضغط على برامج وسياسات الحكومة ومراقبة نشاطات الإدارة الشرعية وغير الشرعية. وقد تم تقزيم دور البلديات وتدعيم هيمنة السلطة المركزية على البلديات وبقيت السلطة المركزية حذرة جدا من كل ما هو محلي تحت مبدأ وحدة الدولة والتوازن الجهوي. فالمصدر الرئيسي لكل الصعوبات التي تعاني منها البلدية هو المناخ غير الديمقراطي الذي يحيط بالبلديات، والذي لا يزال يعاني من آثار التنظيم الاستعماري والنظام الاشتراكي ورغبة السلطة المركزية دائما في الاحتفاظ بسلطة ممرزة وقوية، وتهميش دور البلديات على مستوى تخطيط التنمية وإخضاعها إلى رقابة ملائمة، واعتبارها حلقة بسيطة من حلقات الإدارة المركزية.

الهوامش:

1-SENOUSSI Laila, (La problématique du développement local en question), Annales U.R.A.M.A, VTN, Université Constantine, 2001, p.74.

² - جاء في الإعلان الإفريقي حول اللامركزية أكرأ 2001 " ... وبهذا الصدد فإن المجتمعون يسلّمون بأن الديمقراطية والتنمية في القارة الإفريقية لا يمكن أن يكتب لها النجاح بدون أنماط فاعلة من الحكم تعتمد اللامركزية... " كما جاء في الإعلان العالمي حول اللامركزية والحكم المحلي الصادر عن الاتحاد الدولي للسلطات المحلية المعلن عنه في مؤتمر تورنتو 1993 ".... وإقرار بأن اللامركزية هي الطريق الأفضل للسياسات العامة وتوظيف الموارد وضمان استدامة عملية التنمية وهي الجديرة بتوفير المناخ الإبداعي للجماعات المحلية واستحداث أنماط مؤسسية تلائم متطلبات العولمة..."

³-Chevalier Jacques, Chevalier Jacques, l'état post modern, 2édition, librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 2004, p.74.

⁴ - عبد الوهاب سمير محمد، الإدارة المحلية والبلديات في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2007، ص. 10،11.

⁵-Chevalier Jacques, Op. Cit, PP.73-74.

⁶ - عبد الوهاب سمير محمد، المرجع السابق، ص، ص.14- 16.

⁷ - المرجع نفسه، ص.15.

⁸ - المرجع نفسه، ص.16.

⁹ - الطعمانة محمد محمود، عبد الوهاب سمير محمد، الحكم المحلي في الوطن العربي واتجاهات التطوير، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2005، ص.376.

¹⁰ - الزعبي خالد، (مفهوم الأقاليم التنموية في إطار اللامركزية الإدارية المعاصرة)، مداخلة بمؤتمر استراتيجيات وأولويات تعزيز الحكم المحلي في الوطن العربي، يوم 08-10 أبريل 2008، جامعة اليرموك، الأردن، 2008، ص.4.

¹¹ - الطعمانة محمد محمود، عبد الوهاب سمير محمد، المرجع نفسه، ص، ص.373-374.

¹²-Thuot François-jean, (Déclin de l'état et formes post modernes de la démocratie), Revue québécoise de science politique, N°26, 1994, P.75.

¹³-Chevalier Jacques, Op.Cit, P.166.

¹⁴ - فمثلا نجد أن حوالي 3000 مدينة متعاقدة مع القطاع الخاص لجمع القمامة. وأن 07% من الخدمات تقدم من طرف القطاع التطوعي المتمثل في المجتمع المدني بالولايات المتحدة الأمريكية. أنظر: عبد الوهاب سمير محمد، المرجع السابق، ص.61.

¹⁵ - مائلو الطيب، (دور المنتخب في التنمية)، مجلة الفكر البرلماني، العدد 12، 2006، ص.125.

¹⁶ - محيو أحمد، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص.127.

¹⁷- SENOUSI Laila, (La problématique du développement local en question), Annales U.R.A.M.A, VTN, Université Constantine, 2001, p.73.

¹⁸– ESSAID Taib, (L'administration locale algérienne : Les enjeux de la décentralisation), Revue algérienne, N°01, Algérie, 2005, p.73.

¹⁹– سرير رابح عبد الله، الإدارة المحلية في النظرية والممارسة، مذكرة ماجستير، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1988، ص.48.

²⁰– ESSAID Taib, Op.Cit, p.97.

²¹– ESSAID Taib, (La figure de l'administré dans le discours administratif), Revue Idara, N°2, 1992, p.7.

²²– ESSAID Taib, L'administration locale ..., Op.Cit, p.94.

²³– طراد أحمد، عملية التخطيط الإداري وتطبيقاتها في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1990، ص. 104-105.

²⁴– الطماوي سليمان محمد سليمان، (أهم المشكلات التي تواجه البلديات في العالم العربي والحلول المناسبة لها)، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مطبعة جامعة عين شمس، مصر، 1970، ص.604-605.

²⁵– MOUSSA Zahia, (La Collectivité locale et le plan: Un domaine régenté par le pouvoir central), U.R.A.M.A, Université Constantine, Vol 3, 1999, pp.53-56.

²⁶– عوايد شهرزاد، اللامركزية والديمقراطية من خلال البلدية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سطيف، 2004، ص.58-59.

²⁷– مائلو الطيب، المرجع السابق، ص.120-121.

²⁸– بوصنورة عبد الله، (المجتمع المدني والمشاركة الشعبية "الضمان لتربية الحكم)، بحوث وأوراق عمل الملتقى الدولي المنعقد في 8 و9-04-2007 بعنوان للحكم الرشيد وإستراتيجيات التغيير في العالم النامي، ج1، كلية علم الاجتماع، جامعة سطيف، الجزائر، 2007، ص.144.

²⁹– القانون 90-08 المؤرخ في 07 أبريل 1990 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 15 المؤرخة في 11 أبريل 1990، والمعدل والمتمم بالأمر رقم 05-03 المؤرخ في 18 جويلية 2005 المتمم للقانون رقم 90-08 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 50، المؤرخة في 19 جويلية 2005.

³⁰– القانون 11-10 المؤرخ في 22 جويلية 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 37، المؤرخة في 03 جوان 2011.

³¹– ESSAID Taib, L'administration locale ..., Op.Cit, p.77.

³²– مقدم السعيد، الوظيفة العمومية وآفاقها في الجزائر في ظل العولمة، رسالة دكتوراه دولة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006، ص.208-209.

³³– بن طيفور نصر الدين، (أي استقلالية للجماعات المحلية الجزائرية في ظل مشروع جوان 1999 لقانوني البلدية والولاية؟)، مجلة الإدارة، العدد 22، 2001، ص.10.

- ³⁴ - بعلي محمد الصغير، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص.84.
- ³⁵ - بوطيق فاتح، اللامركزية الإدارية والتعددية الحزبية في الجزائر من خلال دراسة حالات ثلاث بلديات من ولاية المسيلة للعهدتين 1990-1995 و 1997-2002، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006، ص.52.
- ³⁶ - حسب المادة 55 من القانون 10-11.
- ³⁷ - حسب نص المادة 58 من قانون البلدية 10-11.
- ³⁸ - عشي علاء الدين، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص.119.
- ³⁹ - جبار عبد المجيد، (التنظيم اللامركزي للمدينة الكبيرة: المدينة الكبيرة في البلدية)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 03، 1998، ص.655.
- ⁴⁰ - مرضي مصطفى، (الحكم الراشد متطلباته وعوائقه في ضوء التجربة الجزائرية)، بحوث وأوراق عمل الملتقى الدولي المنعقد في 8-9/04، 2007 بعنوان للحكم الرشيد واستراتيجيات التغيير في العالم النامي، ج2، كلية علم الاجتماع، جامعة سطيف، الجزائر، 2007، ص.230.
- ⁴¹ - ESSAID Taib, (La Démocratie à L'épreuve de la décentralisation : l'exemple de la commune en Algérie), Revue Idara, VN1, Algérie, 1991, p.68.
- ⁴² - شيهوب مسعود، أسس الإدارة المحلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص.203.
- ⁴³ - Loi n° 2004-809 du 13 août 2004 relative aux libertés et responsabilités locales, Journal officiel de la République française n°190 du 17 août 2004.
- ⁴⁴ - حسب نص المادتين 138-139 من القانون الفرنسي 2004-809.
- ⁴⁵ - ESSAID Taib, (La Démocratie à L'épreuve..., Op.Cit, p.68.
- ⁴⁶ - شيهوب مسعود، المرجع السابق، ص.202.
- ⁴⁷ - الطماوي سليمان محمد سليمان، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، 1975، ص.77.
- ⁴⁸ - GOHIN Olivier, Institutions Administratives, L.G.D.J, 2 édition, 1995, p.57.
- ⁴⁹ - شيهوب مسعود، المرجع السابق، ص.204.
- ⁵⁰ - المرجع نفسه.
- ⁵¹ - جبار عبد المجيد، (التنظيم اللامركزي للمدينة الكبيرة: المدينة الكبيرة في البلدية)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 03، 1998، ص.656.
- ⁵² - حسب نص المادتين 47-48 من القانون 90-21 المؤرخ في 15 أغسطس 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 35 المؤرخة في 15 أوت 1990.
- ⁵³ - وبسبب ذلك لا يستطيع المنتخبين المحليين استعمال تقنية التصديق الضمني، فقابضي البلديات يشترطون وجود تأشيرة الوصاية قبل أي صرف للأموال، فهم يعارضون في الواقع كل صرف في حالة كون المداولة محل التنفيذ غير

مؤشر عليها من طرف السلطة الوصائية بالإيجاب تطبيقا للقوانين السارية المفعول والمتعلقة بالمالية، مما يدل على عدم وجود تنسيق بين وزارة الداخلية والجماعات المحلية ووزارة المالية، أنظر:

- MOUSSA Zahia, l'évolution de la décentralisation territoriale en Algérie, thèse de doctorat d'état, Aix Marseille 3, 1995.p. 412.

⁵⁴- بلعباس بلعباس، دور وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003. ص.155.